مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق اربد

الى العريف المسرح رقم ٦٧٤١١ عيسى عبد الرحيم من بديا ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الثلاثاء الواقع في ١٢/٣/١٩٧٤ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة جلب

مختصة بالمتهم صادرة عن محكمة أملاك الدولة

الى عزات عبد الفتاح الصالح/ جناعه/ الزرقاء .

تعين يوم الخميس الواقع في ٧/٣/١٩٧٤ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى الحق العام التي أقامها عليك مدير الاراضي والمساحـــة فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى دائـــرة تسجيل الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المنصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الأشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
قاسم مناع	صلح اربد	٢٨/٢/٩٧٤	٨ صباحا	شيك بدون رصيد
راضي طحان موسى	«	٢٥/٢/٩٧٤	«	حراج
نايل فيصل حسن شطناوي	«	٢٥/٢/٩٧٤	«	«
احمد عبد القادر احمد	«	١٣/٣/٩٧٤	«	السرقة
سليم بحري سليم بلاونه	صلح الزرقاء	٣١/٣/٩٧٤	«	مخالفة صحة
شاهر حسين	«	٢٨/٢/٩٧٤	«	اساءة الائتمان
عيد حمدان الفندي	صلح المفرق	٢٥/٢/٩٧٤	«	الصدم المسبب للايذاء
خليل سالم سليم	صلح مادبا	٢٨/٢/٩٧٤	«	جزاء

هذا من الأصل

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الجمعة ٧ صفر سنة ١٣٩٤ هـ . الموافـــق ١ آذار سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٤٧٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢١) من قانون وزارة النقل رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٢/٧
نأمر بوضع النظام التالي :ـ

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤

النظام المالي لدائرة المنطقة الحرة في العقبة

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون وزارة النقل رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١

المادة ١ -- يسمى هذا النظام (النظام المالي لدائرة المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ ايفاء بأغراض هذا النظام يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :ـ

أ ـ الدائرة : دائرة المنطقة الحرة في ميناء العقبة
ب ـ اللجنة : اللجنة العليا المنصوص عنها في نظام المنطقة الحرة .
جـ ـ الرئيس : رئيس اللجنة .
د المدير : المدير العام لدائرة المنطقة الحرة .
هـ - موظفو المحاسبة : المحاسب وامين الصندوق وموظف التدقيق واي موظف يعين او يعهد اليه بمسؤولية نقدية او مالية او حسابية تتعلق بأمور الدائرة .

الفصل الاول

المسؤوليات والواجبات

المادة ٣ ـ المدير هو رئيس موظفي المحاسبة ، ومسؤول عن حسابات الدائرة وجميع معاملاتها المالية والحسابية وحفظ اموالها في البنك المركزي (ان وجد له فرع في العقبة او في اي بنك محلي آخر) والمحافظة عليها ، وان يتخذ الاحتياطات الضرورية الكفيلة بعدم وقوع تلاعب او اختلاس او اهمال فيها وعليه :ـ

أ ـ ان يشرف اشرافا فعليا عاما على النفقات، وان لا يجيز صرف اي مبلغ ليست له مخصصات في الموازنة.
ب ـ ان يتحقق من ان جميع النفقات والواردات تقيد في سجلاتها المختصة دون تأخير تحت فصول ومواد الموازنة ، وينظم الجداول والبيانات المالية اللازمة ويعدها للفحص والتدقيق .
جـ ـ ان يتأكد من عدم تأدية اية نفقة لم يرخص بها ، وانها لا تزيد عن الاستحقاق .



المادة ٤ ـ موظفو المحاسبة مسؤولون عن تدقيق الفواتير ومعاملات الدائرة المالية والحسابية وضبط قيودها وتنظيم المستندات المتعلقة بها وتنسيقها تنسيقا صحيحا موافقا لمواد الموازنة وقيدها في سجلاتها دون تأخير وعليهم تقع مسؤولية الامور التالية :

أ ـ وقوع التلاعب او الاختلاس او النقص في امـوال وودائع وتأمينات الدائرة وجلـود الرخص والايصالات والطوابع واية قسائم اخرى ذات قيمة نقدية .
ب ـ دفع اي مبلغ ليست له مخصصات مرصودة في الموازنة او تجاوز المخصصات لاية مادة من مـواد الموازنة او دفع اي مبلغ لم يصرح بدفعه او دفع مبالغ تزيد على الاستحقاق .

المادة ٥ ـ المدير وموظفو المحاسبة مسؤولون شخصيا وماليا عن القيام بالاعمال المالية والحسابية التي تتعلق بـالدائرة بصورة مرضية وعن اية اخطاء حسابية او اخطاء اخرى تلحق الضرر بـاموال الدائرة باعتبارهم هم المختصون المسؤولون عن تدقيقها او الموافقة على تأديتها .

المادة ٦ ـ اذا وقع تلاعب او اختلاس او اهمال في اموال الدائرة او قصر اي موظف من موظفي المحاسبة في اداء واجباته الرسمية بشكل يؤدي الى الحاق الضرر بأموال الدائرة ، فعلى المدير ان يجري التحقيق بالاشتراك مع مندوب من ديوان المحاسبة وآخر من وزارة المالية وان يرفع تنسيباته لرئيس اللجنة لاتخاذ الاجراءات القانونية الواردة في المادة ٢٦٤ من النظام المالي العام رقم(١) لسنة ١٩٥١ او اي نظام مالي آخر يحل محله.

الفصل الثاني

المـوازنـة

المادة ٧ ـ أ -- يقدم المدير الموازنة للجنة بعد اعدادها في مطلع الربع الاخير من كل سنة ماليـة متضمنة ابواب الواردات والنفقات للتشاور والموافقة عليها .
ب ـ يرفع رئيس اللجنة الموازنة الى مجلس الوزراء للتصديق عليها على ان يتم ذلك قبل ابتداء السنة المالية بشهر على الاقل .
جـ ـ تعتبر نفقات السنة المالية معينة ومحددة بعد المصادقة على الموازنة من مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

الترخيص بالصرف

المادة ٨ ـ لا يجوز صرف اي مبلغ من مخصصات اية مادة من مواد الموازنة مالم يصرح بذلك باحد الامور المالية التالية :
أ ـ حوالة مالية يصدرها رئيس اللجنة للمدير من اجل تفويضه بالانفاق من الموازنة .
ب ـ براءة تشكيلات او براءة زيادة او عقد استخدام .

المادة ٩ ـ يجوز للمدير ان ينيط بأي موظف رئيسي مسؤولية الانفاق من مخصصات اية مادة فوض بالانفاق منها وان ينقل محتويات الحوالة المالية بكاملها او جزء منها الى موظف آخر على النموذج المختص .

المادة ١٠ ـ لا يجوز نقل مخصصات اية مادة الى مادة اخرى الا بقرار من اللجنة .

الفصل الرابع

الواردات والنفقات

المادة ١١ ــ أ ــ كل دفعة من المقبوضات يجب ان تعزز بمستند قبض وفق النموذج المقرر يذكر فيــه المبلغ واسم الدافع وتفاصيل الدفعة واسم الحساب العائد اليه ورقم الفصل والمادة (على ان يذكر المبلغ رقما وكتابة) ويقدم الى امين الصندوق :

ب ــ ينظم امين الصندوق وصولا بالمبلغ على النموذج المقرر متضمنا التفاصيل الواردة في مستند القبض بعدالتأكد من ان مستند القبض قد نظم وفق الاصول المالي، ثم يعطي النسخة الاولى من الوصول للدافع.

جـ ــ اي تغيير يحدث في مستند القبض يوقع عليه الشخص الموقع عليه اصلا بالاضافة الى امين الصندوق.

د ــ المسترد من المصروف يعتبر حق من نفقات سنة مالية سابقة يقيد في حساب الواردات المتفرقة.

هـ ــ المسترد من المصروف يقيد حق من نفقات سنة مالية حالية ، يقيد في حساب المصروفات المستردة ويجري تسويته لحساب الفصل والمادة التي صرف منها اصلا .

و ــ يجري رد الواردات التي استوفيت بطريق الخطأ بعد الحصول على موافقة المدير بموجب تسوية حسابية توقع من الاشخاص المفوضين بالتوقيع وفق الاجراءات المطابقة على مستندات الصرف.

ز ــ ترقم مستندات القبض بالتسلسل من رقم (١) فصاعدا لكل شهر حسب ترتيب عمليات القبض، وتقيد في دفتر الصندوق على هذا النحو .

المادة ١٢ــ أ ــ تؤيد جميع المدفوعات بمستندات من النماذج المقررة وتعزز بالاوراق الثبوتية .

ب ــ عند تنظيم مستند الصرف يذكر اسم صاحب الاستحقاق والفصل والمــادة في الحقول المختصــة ويوقع من المدير في حقل المفوض بالانفاق ثم يدقق من قبل الموظف المختص ويوقع منه في الحقل المختص لذلك ، ويحول لامين الصندوق للصرف .

جـ ــ ينظم امين الصندوق تحويلا مسحوبا على حساب الدائرة في البنك وفق القواعد التالية :

١ ــ اذا لم يتجاوز المبلغ الخمسماية دينار يوقع من قبل المدير والمحاسب .

٢ ــ اذا زاد المبلغ عن الخمسماية دينار يوقع من المدير بالاضافة الى توقيع الموظفين المفوضــين بالتوقيع من قبل المدير .

المادة ١٣ــ أ ــ يجب الالتزام مسبقا باثمان الخدمات واللوازم حسب النموذج المختص يوقع من قبل المدير .

ب ــ لا يجوز للدائرة ان تلتزم باية نفقات اوتعقد اية عقود او اتفاقيات او ان تفتح اية اعتمادات مالية، ما لم يكن لها مخصصات مرصودة في الموازنة .

جـ اذا التزم بنفقات على حساب سنة مالية ولم تدفع قبل نهاية تلك السنة فتدفع من مخصصــات السنة المالية التي تحققت على حسابها خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من انتهاء السنة المالية ، اذا لم يعد تخصيصها في موازنة السنة المالية الجارية .

المادة ١٤ــ أ يجوز قبول التحاويل باعتبارها مقبوضات نقدية .

ب ــ يجب تسطير جميع التحاويل المحررة لصالح الدائرة كي لا تصرف الا حسابا .

جـ ــ يجب تحرير جميع التحاويل لامر المدير بالاضافة لوظيفته .

هكذا من الأصل

المادة ١٥ــ أ ــ تكون المسجلات الحسابية والمستندات والتحاويل والنماذج وغيرها مما هو متعلق بالشؤون الماليــة على الاشكال المعينة في القوانين والانظمة وبالشكل الذي يقره وزير المالية .

ب ــ يعين وزير المالية الطريقة الحسابية الواجب اتباعها في حسابات الدائرة .

احكام عامــة

المادة ١٦ــ أ ــ يجوز للمدير اذا دعت الحاجة اعطاء الموظفين سلفات نفقات دائمة او مؤقتة على انلا تتجاوز المائة دينار لكل منهم .

ب ــ يجوز للمدير استلام الامانات وحفظها وردها حسب الانظمة المالية المعمول بها .

المادة ١٧ــ يطبق على رئيس واعضاء اللجنة وموظفي الدائرة نظام الانتقال والسفر المعمول به في الدولة .

المادة ١٨ ــ يجوز للمدير اصدار التعليمات فيما يتعلق بمراقبة وتنظيم النفقات والمقبوضات والسلفات والامانات وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٩ــ لا يجوز ان يتجاوز الرصيد النقدي لدى امين الصندوق الخمسين دينارا الا بموافقة المدير على ان تدفع هذه المبالغ للبنك في صباح اليوم التالي .

المادة ٢٠ ــ لا يجوز اتلاف السجلات والنماذج المالية على اختلاف انواعها ، الا بعد الحصول على موافقة وزير المالية وبالطريقة التي يقررها .

المادة ٢١ــ يطبق النظام المالي العام رقم (١) لسنة ١٩٥١ وكافة تعديلاته او اي نظام مالي آخر يحل محله على الامور التي لم يشتمل عليها هذا النظام .

١٩٧٤/٢/٧

الحسين بن طلال

وزير الداخليــة للشؤون البلدية والقرويــة	وزيــر الثقافــة والاعــلام	وزيــر الماليــة	وزير الانشــاء والتعمــير	رئيس الوزراء ووزير الخــارجية والدفاع	
فؤاد قاقيش	عدنان ابو عودة	ذوقان الهنداوي	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي	
وزيــر النقــل	وزيــر الاشغال العــامة	وزيــر السياحة والآثــار	وزيــر العــدل	وزيــر الاقتصــاد الوطني	
لديم زرو	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعده	عمر النابلسي	
وزيــر المواصــلات	وزيــر الداخليــة	وزيــر الصحــة	وزيــر دولــة للشؤون الخارجية	وزيــر التربية والتعليم	
محي الدين الحسيني	احمد عبد الكريم الطراونه	فؤاد الكيلاني	زهير المفتي	مضر بدران	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة	وزير دولة لشؤون رئاســة الــوزراء	وزيــر الــزراعــة	وزيــر الشــؤون الاجتماعيــة والعمــل	وزير دولــة لشــؤون الارض المحتــلة	
عبد العزيز الخياط	مروان دودين	مروان الحمود	يوسف ذهني	طاهر نشأت المصري	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٧٤

نظام التدريب المهني

صادر بموجب المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التدريب المهني لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم
المجلس : مجلس التربية والتعليم
مستويات التدريب المهني : مجموعة المواصفات الفنية الواجب توافرها في مهنة معينة لاغراض تحديد مستوى التدريب في هذه المهنة ويشمل ذلك المناهج وخطة التدريب واسس الامتحانات .

المادة ٣ — تتولى الوزارة مسؤوليات التنفيذ والتطوير المطرد للتدريب المهني بمختلف انواعه ومستوياته .

المادة ٤ — يشرف المجلس على شؤون التدريب المهني وينضم اليه عند بحث الامور المتعلقة بالتدريب المهني :
أ — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ب — رئيس غرفة صناعة عمان
ج — الامين العام لاتحاد نقابات العمال
د — مدير دائرة العمل

المادة ٥ — تناط بالمجلس المهام الاضافية التالية :
أ — اعداد خطة وطنية شاملة للتدريب المهني .
ب — دراسة الحاجات القطاعية للتدريب المهني كما تعبر عنها مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة ذات العلاقة واجراء التنسيق بينها واقرار وسائل تلبيتها .
ج — وضع الاسس العامة لتقرير مستويات التدريب المهني واقرار هذه المستويات .
د — اقتراح التشريعات المتعلقة بالتدريب المهني بما في ذلك الامور المالية .

المادة ٦ — تقوم الوزارة باتاحة فرص التدريب المهني بالقدر الكافي لاعداد اليد العاملة الفنية في مختلف التخصصات ومستويات التدريب المهني بحيث يلبي هذا الاعداد الحاجات القائمة والمنتظرة للتنمية في الاردن .

المادة ٧ — تعمل الوزارة على تنويع التدريب المهني بحيث يشمل :
أ — التلمذة المهنية اي كل تدريب منظم طويل الامد نسبيا يعطى عادة لصغار السن قبل انخراطهم في الحياة العملية ويتم الجزء الاكبر منه في مؤسسات العمل المهني ويخضع لبرامج ومناهج ومستويات التدريب المهني المحددة .
ب — تدريب العمال داخل المؤسسات التي يعملون فيها لرفع كفاءتهم .
ج — تدريب الفنيين والمشرفين ورؤساء العمال لرفع كفاءاتهم .
د — التدريب المكثف والسريع في مختلف المهن .

المادة ٨ — تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالاشراف على تنظيم امور التدريب المهني فيما يتعلق بعلاقات العمل والاستخدام وفق القوانين والانظمة المعمول بها في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ٩ — تتولى مديرية التعليم والتدريب المهني في الوزارة او دائرة العمل او اية جهة اخرى يحددها المجلس تنفيذ قرارات المجلس فيما يتعلق بالتدريب المهني .

١٢/٢/١٩٧٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٧٤

نظام السلك الدبلوماسي

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام السلك الدبلوماسي لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعني كلمة (الوزير) وزير الخارجية وكلمة (الوزارة) وزارة الخارجية اينما وردت في هذا النظــام، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

المادة ٣ — تحدد وظائف ورواتب موظفي السلك الدبلوماسي في الوزارة كما يلي : —

أ —

الوظيفــة	الراتب بالدينار
ســفير	من ١٢٤ الى ١٦٠
وزير مفوض	من ٠٩٢ الى ١٢٠
مستشار	من ٠٦٢ الى ٠٨٩
سكرتير اول	من ٠٥٤ الى ٠٧٢
سكرتير ثاني	من ٠٤٦ الى ٠٦٤
سكرتير ثالث	من ٠٤٢ الى ٠٥١
ملحــق	من ٠٣٨ الى ٠٤٧

ب — يعين من بين السفراء الذين يشغلون وظيفة سفير امين عام للوزارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبارادة ملكية سامية ويتقاضى علاوة شهرية قدرها (٧٥) دينارا.

ج — يتقاضى الوزير السابق حين يعين سفيرا في الوزارة اعلى مربوط الراتب المحدد للسفير.

د — يتقــاضى السفير المعين في الوزارة من خارج ملاكها وممن لا تنطبق عليه أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة راتباً قدره (١٢٤) ديناراً يخضع للزيادة السنوية حتى يصل الى أعلى راتب وظيفة سفير بصرف النظر عن أية وظيفة أو راتب كان يتقاضاه قبل تعيينه في الوزارة.

المادة ٤ — يتقاضى السفير زيادة سنوية قدرها أربعة دنانير حتى يصل أعلى راتب الوظيفة كما يتقاضى الوزير المفوض مبلغ ثلاثة دنانير زيادة سنوية عن السنين الثمان الاولى وأربعة دنانير عن السنة الاخيرة الى أن يصل الى

أعلى راتب وظيفة وزير مفوض وتتوقف الزيادة حتى يرفع الى وظيفة سفير. كما يتقاضى المستشار زيادة سنوية مقدارها ثلاثة دنانير حتى يصل الى أعلى راتب وظيفة المستشار وتتوقف الزيــادة حتى يرفع الى وظيفة وزير مفوض. كما يتقاضى السكرتير الاول والسكرتير الثاني زيادة سنوية قدرها ديناران الى أن يصل كل منهما الى أعلى راتب وظيفته وتتوقف الزيــادة حتى يرفع الى الوظيفة الاعلى. كما يتقــاضى السكرتير الثالث والملحق زيادة سنوية قدرها دينار الى أن يصل كل منهما الى أعلى راتب وظيفته وتتوقف الزيادة حتى يرفع الى الوظيفة الاعلى.

المادة ٥ — أ — يحدد عدد الوظائف الدبلوماسية في الوزارة على الوجه التالي :

الوظـيـفـة	العــــدد
سفــير	٣٠
وزيــر مفوض	١٠
مستشـــار	١٥
سكرتــير أول	٢٠
سكرتــير ثاني	٢٥
سكرتــير ثالث	٣٠
ملحـــق	٣٨

ب — يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير زيادة عدد الوظائف الدبلوماسية اذا دعت الحاجة الى ذلك على أن تكون جميع الوظائف المحدثة من وظيفة سفير أو ملحق.

المادة ٦ — يكون الحد الاقصى لملاك البعثات الدبلوماسية الاردنية على الوجه التالي : —

أ — رئيس بعثة وخمسة موظفين في الكويت وواشنطن ولندن ونيويورك.

ب — رئيس بعثة وأربعة موظفين في القاهرة وبيروت ودمشق.

ج — رئيس بعثة وثلاثة موظفين في باريس وبغداد وبون وجدة وروما.

د — رئيس بعثة وموظفين اثنين في أبو ظبي وإسلام ابــاد والجزائر والخرطوم والدوحــة والرباط والفاتيكان والمنامة وطوكيو وسنتياغو وصنعاء وطرابلس وطهران ودبي ومسقط ومدريد وموسكو ونيودلهي وتايبه وجامعة الدول العربية وجنيف وبلغراد وأنقرة.

هـ — يحدد ملاك البعثات الجديدة التي تفتتح بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ٧ — مع مراعـــاة أحكام نظـــام الخدمة المدنية يتم اسناد الوظـــائف الى الموظفين الاداريين وموظفي السلك الدبلوماسي في المناصب الشاغرة في دوائر الوزارة بالمركز بقرار من الوزير وبناء على تنسيب الامين العام باستثناء موظفي المكتب الخاص للوزير فيختارهم الوزير نفسه.

المادة ٨ — أ — مع مراعـــاة أحكام نظام الخدمة المدنية يتم تعيين وترفيع ونقل وسحب السفراء بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير :

ب — عندما تنتهي مهمة السفير المعين من خارج ملاك الوزارة في الخارج يبت مجلس الوزراء في وضعه بناء على تنسيب الوزير خلال شهرين من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة ٩ — يشترط في موظف السلك الدبلوماسي ما عدا السفراء ما يلي : —

أ — توفر شروط التوظيف المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .

ب — أن يكون حائزاً على شهادة جامعية في موضوع يمت بصلة لعمله كالقـــانون والسياسة والاقتصاد والآداب والاجتماع والتاريخ والادارة .

ج — أن يتقن الى جانب اللغة العربية اللغة الانجليزية أو الفرنسية .

د — أن يجتاز امتحاناً خاصاً بموظفي السلك الدبلوماسي .

المادة ١٠ — يتم التعيين والترفيع في الوزارة بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير .

المادة ١١ — بالرغم مما ورد بنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ أو أي نظام آخر وبصرف النظر عن أية خدمة سابقة أو خبرات مكتسبة يعين موظف السلك الدبلوماسي لأول مرة في الوزارة بوظيفة ملحق .

أ — يعين حامل الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس أو ليسانس) براتب ٣٨ ديناراً من وظيفة ملحق .

ب — يعين حامل الشهادة الجامعية الثانية (ماجستير) براتب (٤١) ديناراً من وظيفة ملحق .

ج — يعين حامل الشهادة الجامعية الثالثة (دكتوراه) بأعلى راتب ملحق .

المادة ١٢ — أ — يعمل الملحق في الوزارة مدة عامين تحت التجربة ، يتقدم في نهايتها لامتحان أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا النظام ، يقرر الوزير بنتيجته تثبيته في وظيفته أو الاستغناء عن خدماته في الوزارة ويجوز لمجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب الوزير الاستغناء عن خدمـــات الملحق قبل اتمامه السنتين .

ب — لا يجوز نقل الموظف الجديد الى الخارج الا بعد تثبيته في الوزارة .

المادة ١٣ — أ — لا يتم ترفيع موظف السلك الدبلوماسي الا بوجود شاغر وبنـــاء على تنسيب من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا النظام ، وذلك فيما يتعلق بالوظائف من ملحق الى وزير مفوض .

ب — لا يجوز ترفيع الوزير المفوض الى وظيفة سفير الا بعد حلوله في راتب السنة الرابعة لهذه الوظيفة .

ج — اذا كان موظف السلك الدبلوماسي" المراد ترفيعه يتقاضى راتباً أعلى من أدنى راتب الوظيفة المراد ترفيعه اليها فانه يعطى حينئذ الراتب الذي كان يتقاضاه واذا تعذر ذلك فيتقاضى راتب السنة الأعلى مباشرة من راتب الوظيفة المرفع اليها .

المادة ١٤ — أ — لا يرفع موظف السلك الدبلوماسي من وظيفة الا الى الوظيفة الأعلى منها مباشرة .

ب — لا يرفع السكرتير الاول الى وظيفة مستشار الا بعد اجتياز امتحان لياقة وكفاءة تشرف عليه اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا النظام .

المادة ١٥ — يجوز تسمية الوزير المفوض أو المستشار سفيراً وتنتهي هذه التسمية عند نقله الى المركز .

المادة ١٦ — يشكل الوزير لجنة برئاسة الامين العام وعضوية مديري الدائرتين الادارية والسياسية ومديرين آخرين من مديري الدوائر في الوزارة تتولى ما يلي : —

أ — فحص طالبي الاستخدام في الوزارة وتنظيم المسابقة العامة التي تجري لاختيارهم ومقابلتهم وانتقاء الافضل من بينهم وتنسيب تعيينهم .

ب — تحديد أسماء مستحقي الترفيع من موظفي الوزارة وتنسيب ترفيعهم .

المادة ١٧ — أ — لدى تعيين السفير يقسم امام الملك وبحضور وزير الخارجية اليمين التالي :—

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك وأن امثل جلالته واخدم المملكة الاردنية الهاشمية بكل امانه وشرف » .

ب — يؤدي موظف السلك الدبلوماسي الذي يعين في الوزارة لاول مـــرة القسم التالي امـــام الوزير وبحضور الامين العام .

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك وان اخدم المملكة الاردنية الهاشمية بكل امانه وشرف»

المادة ١٨ — تتم اجازة السفراء وموظفي السلك الدبلوماسي بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

المادة ١٩ — يجوز السماح للسفير بالقدوم الى المملكة مرة كل ثلاث سنوات لمـــدة شهر يتقاضى خلاله كامل رواتبه وعلاواته وتتحمل الوزارة اجور سفره وسفر عائلته على ان يقضي السفير هذه الفترة داخل المملكة ولا تتأثر بها حقوقه في الاجازة العادية .

المادة ٢٠ — خدمة السفير في بلد واحد لا تتجاوز خمس سنوات ولا تتجاوز خدمته المتواصـــلة خارج المركز عشر سنوات .

المادة ٢١ — يتم نقل موظفي السلك الدبلوماسي غير السفراء من المركز الى الخارج وبالعكس بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام . ويبلغون بقرار الوزير قبل شهر على الاقل من تاريخ نقلهم .

المادة ٢٢ — أ — تحدد مدة خدمة موظفي السلك الدبلوماسي في الخارج باستثناء السفراء باربع سنوات تبدأ من تاريخ النقل من المركز .

ب — يعتبر الموظف المنقول الى المركز بناء على طلبه قبـــل انقضاء اربع سنوات منهيا كامل المـــدة المذكورة في الخارج .

ج — لا ينقل الموظف من سفارة الى اخرى الا بعد الرجوع الى المركز والخدمة فيه مدة سنة على الاقل.

د — لا ينقل الموظف الى سفارة سبق له الخدمة فيها الا بعد مرور ست سنوات على انتهاء خدمته في تلك السفارة .

المادة ٢٣ — يستحق السفير لدى نقله من سفارة الى اخرى اجور السفر الى عمان وعلاوات المركز الجـــديد شريطة الا تزيد مدة اقامته في المملكة على شهر .

المادة ٢٤ — في حالة استدعاء السفير او اي من موظفي السلك الدبلوماسي لاي سبب غير النقل او الاستشارة تصرف له نفقات نقله ونقل عائلته وكامل رواتبه وعلاواته التي كان يتقاضاها في ذلك البلد عن الشهرين الاولين ويصرف له نصف علاواته عن الشهر الثالث وربعها عن الرابع وتقطع بعد ذلك :

المادة ٢٥ — يحق للامين العام والسفراء وافراد عائلاتهم السفر بالدرجة الاولى . اما باقي موظفي السلك الدبلوماسي وعائلاتهم فيتم سفرهم بالدرجة الثانية او السياحية :

المادة ٢٦ — لغايات تطبيق احكام هذا النظام تشمل افراد عائلة موظف السلك الدبلوماسي الزوجة والأبناء والبنـــات غير المتزوجات والاب والام المعالين ويشترط في ذلك ان يكون الاولاد عازبين او لا يعملون باجور .

المادة ٢٧ — يحق لموظف السلك الدبلوماسي نقل الامتعة الزائدة عن الحد القانوني على الطائرة على النحو التالي :—

السفـــير	٥٠ كغم
بقية موظفي السلك الدبلوماسي	٣٠ كغم

المادة ٢٨ – يصرف لموظف السلك الدبلوماسي عند نقله من مركز الى آخر مبلغ مقطوع يعادل مثلي قيمة تذكرة السفر التي تصرف للموظف ولكل فرد من افراد عائلته بأقصر الطرق وأقل التكاليف مقابل نقل امتعته وأثاث بيته . ويقدر ثمن تذكرة الطائرة على اساس التعرفة المقررة من قبل منظمة (اياتا) على ان لا يزيد المبلغ المقطوع عن خمسماية دينار لرئيس البعثة والف دينار للموظف ولا يقل عن المائة دينار ولا يكلف الموظف بتقديم اية وثائق خاصي بالشحن لغايات الصرف .

المادة ٢٩ – أ – تصرف علاوة شهرية مقطوعة بدل تنقل لموظفي السلك الدبلوماسي في الخارج على النحو التالي :

السفير	٢٥ دينار
باقي موظفي السلك الدبلوماسي	١٥ دينار

ب – يتحمل رئيس البعثة ثمن محروقات السيارة الحكومية المخصصة لاستعماله .

المادة ٣٠ – يستحق موظفو السلك الدبلوماسي لدى تنقلهم بمهام رسمية المياومات المنصوص عليها في نظام الانتقال والسفر مضافا اليها ٥٠ ٪ .

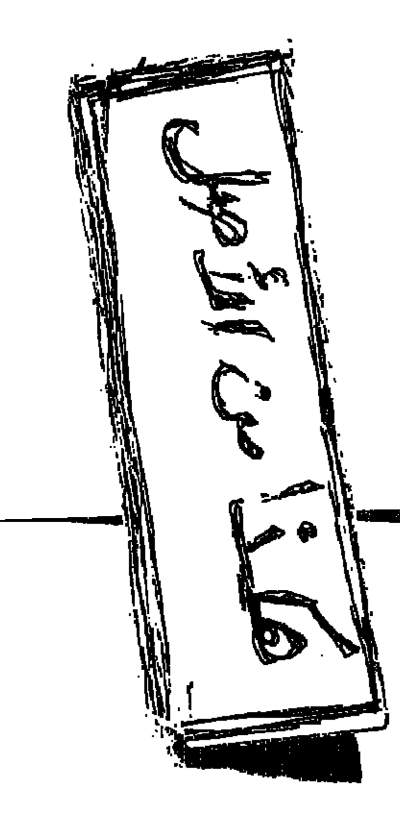
المادة ٣١ – زواج موظف السلك الدبلوماسي من غير الاردنيات يخضع لموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ٣٢ – يرتبط المستشارون والملحقون من الوزارات الاخرى برئيس البعثة وتطبق عليهم الاحكام المتعلقة بأجور النقل والعلاوات وكافة الامور المالية الاخرى الواردة في هذا النظام .

المادة ٣٣ – أ – لغايات صرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تصنف عواصم البلدان التي يوجد فيها بعثات دبلوماسية اردنية على النحو التالي :–

أ –

الفئة الاولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
بون	طرابلس	القاهره
باريس	الجزائر	دمشق
جنيف	الكويت	موسكو
طوكيو	المنامة	انقره
نيويورك	الدوحة	بغداد
واشنطن	ابو ظبي	بلغراد
روما	دبي	طهران
لندن	جدة	الخرطوم
الفاتيكان	الرباط	تايبه
بيروت	صنعاء	سنتياغو
مسقط	مدريد	نيودلهي
		اسلام اباد



ب – تصرف لموظفي السلك الدبلوماسي علاوة شهرية وفق الترتيب التالي :

	بلدان الفئة الاولى دينار	بلدان الفئة الثانية دينار	بلدان الفئة الثالثة دينار
سفير	٣٧٥	٣٥٠	٣٢٥
قائم باعمال وقنصل عام	٢٧٥	٢٥٠	٢٢٥
وزير مفوض ومستشار	٢٥٠	٢٢٥	٢٠٠
سكرتير اول وسكرتير ثاني	٢٢٥	٢٠٠	١٧٥
سكرتير ثالث وملحق	٢٠٠	١٧٥	١٥٠

ج – تصرف شهريا لسائر موظفي السلك الدبلوماسي في الخارج علاوة اضافية يحدد مقدارها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مرة في الشهر الاول من كل سنة على اساس النقاط التي يحددها تصنيف الامم المتحدة لعواصم العالم المختلفة .

المادة ٣٤ – أ – ينقل موظفو السلك الدبلوماسي من درجات ورواتب الملاك القديم الى الوظائف الجديدة المنصوص عليها في هذا النظام حسب الراتب والاقدمية لكل منهم في درجته السابقة ، ويستحق كل منهم الزيادة السنوية عند حلول ميعادها ، واذا حل الموظف براتب ليس له ما يقابله في السلم الجديد ، فيعطى الراتب الذي يليه مباشرة .

ب – اما الموظفون الذين يشغلون الدرجة الاولى/ ب فينقل العدد المطلوب منهم وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الى ادنى راتب وظيفة وزير مفوض ويستحق كل منهم الزيادة السنوية بعد انقضاء سنة على هذا النقل .

ج – ينقل السفير الذي شغل منصبا وزاريا الى اعلى راتب وظيفة سفير وينقل السفير من الدرجة الخاصة الى ادنى راتب وظيفة سفير في هذا النظام مضافا اليه زيادة سنوية واحدة عن كل سنة امضاها السفير في الدرجة المذكورة ، على ان لا يقل راتبه الجديد عن راتبه الذي كان يتقاضاه قبل نفاذ هذا النظام .

المادة ٣٥– يلغى نظام السلك السياسي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليه من تعديلات كما يلغى اي نص في اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٤/١/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابوعوده

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعدة

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٣/١٠/٣٠ رقم ج/١٥٠٧١/١٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المواد ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٨٢ من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ٩٦٢ وبيان ما اذا كانت هذه المواد تخول وزير المالية/ الجمارك او سلطة الجمارك الحق بتكليف العميل الجمركي بتقديم كفالة يلتزم بها بدفع اي مبلغ قد يترتب بذمة موظفيه ومستخدميه من جراء ارتكابهم تزويرا او اختلاسا او اي عمل مخالف لاحكام قانون الجمارك والمكوس وقانون الانتاج المحلي والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما ام لا ؟

وبعد الاطلاع على البلاغ الصادر عن وزير المالية/الجمارك المؤرخ ٩٧٣/٥/٣ وكتابه الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٣/١٠/٢٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة/ ١١٧ من قانون الجمارك تنص على ما يلي (ان مستخدم التجارة الذي يتولى التخليص من الجمرك هو الذي يقوم بالمعاملات الجمركية لحساب محل تجاري معين لبضائع مرسلة الى هذا المحل او مشحونة من قبله ، ولا يقبل للعمل الا اذا كان عمره لا يقل عن ٢١ عاما وقدم ، مسبقا ، توكيلا نظاميا من المحل الذي يستخدمه ويظل التوكيل صالحا ما لم ينقضه الموكل بموجب طلب خطي يقدمه للجمرك المختص ، ولا يجوز دخول هؤلاء المستخدمين الى المخازن او المستودعات الجمركية الا اذا كانت لديهم بطاقات تخولهم ذلك . . . الخ)

٢ – ان المادة/١١٨ منه تنص على ما يلي (ان العميل الجمركي المرخص هو الذي يقوم في الجمرك بمعاملات عائدة لبضائع ليست ملكا له ولا هي باسمه .

ان العميل الجمركي المرخص مسؤول تجاه الاشخاص المرسلة اليهم البضائع وتجاه الجمرك والهيئات المستثمرة للمخازن او المستودعات الجمركية او المناطق الحرة عن اعمال مستخدميه الذين يترتب عليه تسليمهم توكيلا نظاميا يودع في الجمرك . . . الخ)

٣ – ان المادة/ ١١٩ تنص على ما يلي (يحق للعميل الجمركي المرخص ان يستفيد من خدمات مستخدم او عدة مستخدمين يدخلون عندئذ في فئة مستخدمي التجارة مخلصي البضائع من الجمرك ويخضعون للموجبات نفسها . تسترد البطاقات من هؤلاء المستخدمين التابعين لعملاء الجمارك المرخصين وفقا لاحكام المادة/١٢٣) .

٤ – ان المادة/ ١٢٠ تنص على ما يلي (يخضع الترخيص بتعاطي مهنة التخليص الجمركي الشروط التالية :

١ – ان يكون الطالب اردنيا .

٢ – ان يكون الطالب قد أكمل الحادية والعشرين من عمره .

٣ – ان يكون غير محكوم عليه بجرم شائن او اية مخالفة جمركية مما ورد في هذا القانون ؛

٤ – ان يكون من ذوي السيرة والاخلاق الحسنة وتقدير ذلك يعود للسلطة ؛

٥ – ان لا يكون احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة او احد اصهاره موظفا جمركيا في المركز الذي يطلب العمل فيه ... الخ)

٥ ان المادة/١٨٢ تنص على ما يلي (للوزير ان يصدر تعليمات :

أ – بتنظيم السجلات والنماذج الخاصة بهذا القانون وطريقة مسكها والاحتفاظ بها .

ب – بتنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون .

وباستقراء هذه النصوص ونصوص المواد الاخرى وعلى الاخص ما تعلق منها بالعميل الجمركي لا نجد فيها ما يخول وزير المالية/الجمارك او سلطة الجمارك الحق في تكليف العميل الجمركي بتقديم كفالة يلتزم فيها بضمان ما قد يترتب بذمة موظفيه ومستخدميه من مبالغ بسبب اقترافهم جريمة التزوير او الاختلاس او اية مخالفة لاحكام هذا القانون .

اما الكفالة المالية المبحوث عنها في المادة/ ١٢٦ التي يجوز لسلطة الجمارك تكليف العميل الجمركي بتقديمها فهي كفالة ورد النص على ان لا تتجاوز قيمتها المالية دينار وتقدم من العميل كشرط لاعطائه الرخصة لتعاطي مهنة التخليص الجمركي .

وكذلك فان ما ورد في المادة/١١٨ من ان العميل الجمركي يعتبر مسؤولا عن اعمال مستخدميه تجاه دائرة الجمارك مسؤولية مدنية لا يعني اعطاء الحق لهذه الدائرة في الزام العميل بتقديم كفالة مطلقة تضمن بموجبها ما قد يترتب عليه من مبالغ بسبب هذه المسؤولية وانما يعني امكان الرجوع عليه ومطالبته بما قد يترتب على مستخدميه من مبالغ نتيجة ممارستهم لعملهم : وهذا ينسجم مع المنطق المستفاد من احكام القانون ذاته اذ ما دام ان القانون لا يلزم الاصيل وهو العميل الجمركي بتقديم كفالة مطلقة يضمن بموجبها ما يمكن ان يترتب بذمته هو من مبالغ فمن باب اولى ان لا يكون مكلفا بتقديم مثل هذه الكفالة عن موظفيه ومستخدميه .

ولهذا فان وزير المالية/الجمارك او سلطة الجمارك لا يملكان الحق بتكليف العميل الجمركي بتقديم الكفالة موضوع البحث .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية المالية المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

كفالة من الأصيل

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ١٨/ ٩٧٣/١٢ رقم نس/١٧٠١٦/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة /٢٠ من نظام السلك السياسي رقم ٣٣ وبيان ما اذا كان السفير الذي يسمح له بالقدوم الى المملكة لقضاء (اجازة الوطن) المنصوص عليها في هذه المادة يستحق نفقات الانتقال ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الدولة للشؤون الخارجية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٣/١٢/١٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : –

١ – ان المادة /٢٠ المطلوب تفسيرها تنص على مايلي : (يجوز السماح للسفراء بالقدوم الى المملكة مرة كل عامين بكامل الرواتب والعلاوات والمياومات لقضاء اجازة الوطن « مدة لاتنقص عن اسبوعين ولا تزيد على شهر على ان لايؤثر ذلك على حقه في الاجازة العامة ولا يستفيد من احكام هذه المادة افراد عائلة السفير) .

٢ – ان نفس النظام قد حدد في المادتين /٢١ و ٢٣ الحالات التي يستحق فيها السفير نفقات الانتقال من مركز عمله في عاصمة اجنبية الى المملكة الاردنية الهاشمية وهي : –

أ – نقل السفير .

ب – استدعاؤه .

ومن ذلك يستفاد ان الشارع حدد الحقوق المالية التي تعطى للسفير الذي يسمح له بالقدوم الى المملكة لقضاء اجازة الوطن وهذه الحقوق هي كامل الرواتب والعلاوات و المياومات فقط ولم يرد في النظام اي نص يجيز اعطائه نفقات الانتقال في حالة مجيئه الى المملكة لقضاء هذه الاجازة . وهذا ينسجم مع نظام الانتقال والسفر رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الذي حدد ايضا الحالات التي يستحق فيها الموظف نفقات الانتقال ولم يجعل من بينها الانتقال من مركز العمل الى مكان آخر في المملكة لقضاء اي نوع من انواع الاجازات :

وعليه فان السفير الذي يسمح له بالقدوم الى المملكة لقضاء اجازة الوطن لايستحق نفقات الانتقال .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ٢٧/ ١/ ١٩٧٤ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الخارجية المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
هاني هاشم	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٢/١١/٩٧٣ رقم ٨/١/٢٠/١٥٥٥٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة التاسعة من قانون مؤسسة سكة حديد العقبة رقم ٢٢ لسنة ٩٧٢ وبيان ما اذا كانت تخول مجلس ادارة المؤسسة شراء اللوازم دون التقيد بنظام اللوازم رقم ١٠٦ لسنة ٩٧٣ أم لا ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير النقل الموجه الى رئيس الوزراء بتاريخ ١٤/١٠/٩٧٣ وكتاب وزير المالية المؤرخ ٧/١١/٩٧٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة التاسعة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

مع مراعاة احكام المادة الرابعة اعلاه يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التالية :

اولا – خلال فترة انشاء الخط :

أ – تنفيذ المشروع وجميع متمماته بما في ذلك اقامة المنشآت والورش .

ب – التعاقد مع مستشارين فنيين وخبراء ومتعهدين وموردين وشركات صانعة لاغراض تنفيذ المشروع وادارته وتشغيله وصيانته.

ج – تعيين الجهاز الاداري والفني لتنفيذ وادارة وتشغيل وصيانة الخط .

د – ابرام اية اتفاقيات او عقود مع المؤسسات المحلية او الاجنبية لغايات ادارة الخط وتشغيله وصيانته على ان تقترن الاتفاقيات التي تعقد مع المؤسسات الاجنبية بموافقة مجلس الوزراء ولغايات تحقيق الالتزامات المتعلقة بهذا المشروع والتي تكون الحكومة قد ارتبطت بها قبل صدور هذا القانون .

ثانيا – بعد فترة انشاء الخط :

ادارة اعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ويمارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات بما في ذلك اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتأمين هذه الغاية .

٢ – ان المادة الثانية من نظام اللوازم رقم ١٠٦ لسنة ٩٧٣ عرفت (اللوازم) بانها تعني الاموال المنقولة اللازمة للوزارات والدوائر والمؤسسات والسلطات والمجالس الحكومية ... الخ كما عرفت (الدائرة) بانها تعني اية وزارة او دائرة او مجلس او سلطة او مؤسسة حكومية .

٣ – ان المادة /٥٣ من نفس النظام نصت على ان هذا النظام يطبق على اية دائرة حكومية ويستثنى من ذلك الدوائر التالية :

١ – وزارة الدفاع والقوات المسلحة الاردنية .
٢ - دائرة المخابرات العامة .
٣ – مديرية الامن العام .
٤ – مؤسسة عالية (الخطوط الجوية الملكية الاردنية) .
٥ – المؤسسة البحرية .
٦ – مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية .
٧ – مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام .
٨ – البنك المركزي الاردني .
٩ – هيئة وادي الاردن .

ويستفاد من نص المادة الثانية من نظام اللوازم المشار اليه ان اللوازم المقصودة في هذا النظام هي الاموال المنقولة فقط كما انه يستفاد من نص المادة/٥٣ منه ان احكام هذا النظام تسري على كافة الوزارات والدوائر والمجالس والسلطات والمؤسسات الحكومية باستثناء الدوائر والمؤسسات المنصوص عليها في هذه المادة .

وحيث ان المادة التاسعة من قانون سكة حديد العقبة المطلوب تفسيرها لم تبحث في شراء اللوازم المعرفة في النظام المشار اليه اي شراء الاموال المنقولة ، كما انه لا يوجد في هذا القانون اي نص آخر يبحث في شراء هذه الاموال .

وحيث ان مؤسسة سكة حديد العقبة هي مؤسسة حكومية ولم تدخل في عداد المؤسسات المستثناه من احكام نظام اللوازم ، فانها تخضع في شراء هذه اللوازم لاحكام هذا النظام .

اما الاعمال المنصوص عليها في المادة التاسعة المطلوب تفسيرها وهي تنفيذ مشروع الخط واقامة المنشآت والورش والتعاقد مع متعهدين وموردين وشركات صانعة لاغراض تنفيذ المشروع ، فان القيام بذلك يعود لمجلس ادارة الخط على اعتبار ان هذه الاعمال لا تدخل في مفهوم اللوازم بالمعنى المقصود في نظام اللوازم المشار اليه ولا تمت اليها بصلة ولأن القانون قد اناط هذه الاعمال صراحة بالمجلس .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٧/١/١٩٧٤

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب وزارة النقل مدير مؤسسة سكة حديد العقبه
موسى الساكت	بشير الشريقي	عبد الرحيم الواكد	شكري المهتدي	حسين نور الدين مراد

قرار رقـــم (٤) لسنة ١٩٧٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٣/١٢/١٢ رقم ١٦/٣٠/١٦٨٠٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الثالثة من قانون بنك الانماء الصناعي رقم ٢٧ لسنة ٦٥ والمادة الخامسة من قانون بنك الانماء الصناعي رقم ٥ لسنة ٩٧٢ وبيان ما اذا كان بنك الانمـــاء الصناعي يخضع لاحكـــام المادة ٣٩ من قانون الشركات من حيث وجوب تسجيله في سجل الشركات أم أنه لا يخضع للتسجيل ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٣/١١/٢٤ والاستدعـــاء المقدم من وكيل بنك الانماء الصناعي لمراقب الشركات وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان قانون بنك الانماء الصناعي قد وضع لأول مرة كقانون مؤقت تحت رقم ٢٧ لسنـــة ٩٦٥ ونشر في العدد ١٨٥٨ من الجريدة الرسمية لسنة ٦٥ . ثم عرض هذا القانون على مجلس الامـــة فادخل عليه بعض التعديلات وأصدره كقانون دائم تحت رقم ٧ لسنة ٩٦٨ ونشر في العدد ٢٠٧٦ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٨ .

٢ — وبتاريخ ٩٧١/٦/٢٤ صدر قانون بنك الانماء الصناعي المؤقت رقم ٤١ لسنة ٧١ والغي قـــانون البنك رقم ٧ لسنة ٩٦٨ وقد نشر في العدد ٢٣٠٩ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٧١ . وقد عرض هذا القانون المؤقت على مجلس الامة فأقره وصدر كقانون دائم باسم قانون بنك الانماء الصنـــاعي رقم ٥ لسنة ٩٧٢ ونشر في العدد ٢٣٥١ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٧٢ .

ومن ذلك يتضح أن القانون النافذ المفعول الذي ينبغي أن يكون مدار التفسير هو قانون بنك الانمـــاء الصناعي رقم٥ لسنة ٩٧٢ وليس قانون بنك الانماء الصناعي رقم ٢٧ لسنة ٩٦٥ المشار اليه في كتاب وزير الاقتصاد واستدعاء وكيل البنك .

وبالرجوع لهذا القانون نجد ان المادة الثالثة منه التي حلت محل المادة الثالثة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون بنك يسمى «بنك الانماء الصناعي» يكون له شخصية معنوية واستقلال مالي واداري وخاتم خاص به وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لأي غايات اخرى النائب العام او اي شخص آخر ويمارس الصلاحيات المنصوص عنها في اي قانون او أنظمة او تعليمات صادرة بمقتضاه) .

وان المادة الخامسة منه تنص على ما يلي : (تسري على البنك احكام قانون الشركات المعمول به ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في أنظمة البنك وتعليماته) .

وان المادة /٢٤ (١) منه تنص على أنه لايجوز الغاء البنك او تصفيته الا بقانون .

ومن هذه النصوص يستفاد ان بنك الانماء الصناعي هو في حقيقته مؤسسة عامة أنشأها القانون وليس شركـــة انشئت بناء على طلب مجموعة من الأشخاص بالمعنى المنصوص عليه في المادة /٢٩ من قانون الشركات ؟

اما كون المادة الخامسة من قانون البنك قد نصت على ان أحكام قانون الشركـــات تسري على البنك ما لم يرد نص على خلاف ذلك . فان ذلك لايعني ان واضع القانون اعتبر هذا البنك شركة وانما يعني اخضاع البنك للقواعد والاصول المبينة بقانون الشركات في الاحوال التي لم يرد نص على خلافها في قانون البنك وانظمته وتعلياته .

ولهذا فان مناط التفسير فيما يختص بالنقطة المسؤول عنها هو ما اذا كان ثمة في قانون بنك الانماء الصناعي نص يغني عن اتبـــاع قاعدة التسجيل لدى مراقب الشركات المنصوص عليها في المـــادة /٣٩ وما بعدها من قـــانون الشركات أم لا .

وبالرجوع لقـــانون البنك نجد أنه هو الذي انشأ البنك واضفى عليه الشخصية لاعتبارية واعطاء الصلاحيـــة لمباشرة أعماله واعلن عن تأسيسه اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون كما هو واضح من نص المادة الثالثة منه .

وحيث ان معاملة التسجيل لدى مراقب الشركات حسبما يستفاد من المادتين ٣٩ و ٤٢ من قانون الشركات انما هي لاضفاء الشخصية الاعتبارية على الشركة والاذن لها بمباشرة اعمالها والاعـــلان عن وجودها وتأسيسها وهي نفس الامور التي حققها قانون البنك بنصوصه الصريحة كما أسلفنا .

فان ما ينبني على ذلك عدم وجوب اخضاع البنك لقاعده التسجيل لدى مراقب الشركات عملا بالمادة الخامسة من قانونه الخاص نظرا لوجود نصوص في هذا القانون تغني عن التسجيل .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧ .

عضـــو مندوب وزارة الاقتصاد الوطني مراقب الشركات	عضـــو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضـــو عضو محكمة التمييز	عضـــو الرئيس الثاني لمحكمة التميـــيز	رئيس الديـــوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التميـــيز
اسماعيل العرموطي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت